رفضت اعتماد تطعيماتهم وأخضعتهم للحَجْر المنزلي

الطلبة المُطعَّمون خارج الكويت لـ"الصحة": أين العدل والمساواة؟!

■ كتبت ـ مروة البحراوي:

تفاقمت أزمة الطلبة الكويتيين المطعمون خارج البلاد بسبب رفض وزارة الصحة اعتماد تطعيمهم، ما دفع المئات من الطلبة والأطباء المطعمين خارج البلاد للضغط الإعلامي على وزارة الصحة من خلال تفعيل صفحات الكترونية خاصة بـ "المطعمين في الخارج" على تويتر للمطالبة باعتماد تطعيمهم وربطهم بتطبيق "مناعة" للحصول على المميزات الممنوحة للمطعمين داخل الكويت.

واستنكر الطلبة في بيان لهم على "تويتر" معاملتهم كغير المطعمين، لاسيما أنهم تلقوا جرعتين من لقاحي "فايزر وموديرنا" وهي لقاحات معتمدة من قبل الـ FDA والكويت كذلك، فلماذا تصر وزارة الصحة على اخضاعهم للحجر المؤسسي، وترفض أيضا ربطهم بتطبيق مناعة؟!

وجاء في البيان: نحن مجموعة من الطلبة الدارسين في الولايات المتحدة الأميركية، تلقينا جرعتين من لقاح موديرنا أو فايزر، وعند عودتنا إلى الكويت قضينا سبعة أيام في الحجر المنزلي، بالرغم من أن قرارات مجلس الوزراء تنص على أي شخص تلقى جرعتين ومضى على تطعيمه أسبوعين يتم اعفاؤه من الحجر، ولم يذكر نص القرار إذا كان تم التطعيم داخل أم خارج الكويت.

وأضاف البيان أن التطعيمات المعتمدة داخل دولة الكويت وفقا للصحف والكتاب الصادر عن وزارة الصحة هي (فايزر، موديرنا، أكسفورد وجونسون أند جونسون)، وبالرغم من تلقينا لقاحات معتمدة، إلا أننا بمجرد وصولنا الى مطار الكويت تم اخضاعنا للحجر المنزلي لمدة سبعة أيام على أن نقوم بزيارة مركز الـ IT في أرض المعارض بعد انتهاء الحجر لتوثيق التطعيم، وعندما توجهنا إلى هناك صدمنا بأن الوزارة لم تعترف بالتطعيمات خارج البلاد، ولا توجد طريقة لربط التطعيم بالرقم المدني أو بجواز السفر، كما انه لا توجد امكانات في الوقت الحالي لذلك".

التطعيمات معتمدة

وتابعوا: أين العدالة والمساواة؟! مع العلم بأن جميع التطعيمات التي تم ذكرها سابقا معتمدة من FDA ودولة الكويت كذلك. فأين هي المشكلة ؟! لماذا يتم معاملة المطعمين بالتطعيمات المعتمدة من خارج الكويت معاملة غير المطعمين؟ وما هو الحل اذا؟!

وأردفوا: عندما ذهبنا لى أرض المعرض، أحد المختصين قال لنا إن الحل الوحيد للمطعمين بجرعة واحدة من لقاح فايزر خارج البلاد تلقي الجرعة الثانية في الكويت ومن ثم الربط بالرقم المدني ودخول برنامج "مناعة"، أما الطلبة الحاصلين على لقاح موديرنا فلا يوجد لهم أي حلول إذ إن القائمين على التطعيم أكدوا لهم أن الكتاب الصادر بشأن التطعيمات الأربعة المعتمدة في الكويت ومن بينها موديرنا يتعلق بالقاعدة الأميركية في الكويت ولا يشمل القادمين من الخارج! وحاليا يتم معاملة القادمين من الخارج معاملة غير المطعمين!

مطالبة رسمية

بدوره، طالب رئيس اللجنة الطبية في الاتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع الولايات المتحدة الأميركية حسين دشتي وزير الصحة د. باسل الصباح باعتماد تطعيمات الطلبة في الولايات المتحدة.

وقال دشتي في خطاب رسمي للوزير الصباح إنه وبعد مواجهة العديد من الطلبة لمشاكل في اعتماد تطعيماتهم في الولايات المتحدة الأميركية لدى السلطات الصحية الكويتية وعدم توضيح الإجراءات اللازمة من قبل الجهات الصحية المختصة فقد تمت مخاطبة المكتب الصحي في واشنطن، بالاضافة إلى مخاطبة وزارة الصحة الكويتية ممثلة بكتاب لوزير الصحة بطلب الإسراع باعتماد تطعيمات الطلبة وتطبيق آلية لتسجيلهم رسميا من قبل وزارة الصحة كمطعمين، ومراعاة لظروف الطلبة المطعمين في الولايات المتحدة لتشجيعهم على التطعيم وعدم التفرقة بينهم وبين غيرهم من المواطنين المطعمين، لاسيما أن غالبيتهم لم تتح لهم فرصة للتطعيم الا في الولايات المتحدة.

ونوه دشتي إلى مواصلة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت ـ فرع الولايات المتحدة متابعة الملف الصحي منذ بداية أزمة كورونا حفاظا على صحة وسلامة أخواننا وأخواتنا الطلبة

وأكد حرص الاتحاد على متابعة اعتماد التطعيم وتسهيل الإجراءات للطلبة القادمين من الخارج بالإضافة إلى المزيد من الملفات التي تتعلق بصحة الطلبة.

حملة إغاثية عاجلة للفلسطينيين اليوم

■ كتب- فارس العبدان:

■ هناء الهاجري

أعلنت الوكيلة المساعدة للتنمية الاجتماعية في وزارة الشوون الاجتماعية هناء الهاجري عن إطلاق حملة إغاثية شعبية عاجلة لصالح الشعب الفلسطيني بدءًا من اليوم الأربعاء الموافق 19 الجاري ولمدة شهر .

وقالت الهاجري في تصريح إن "ذلك يأتي في اطار التزام دولة الكويت بمناصرة ودعم الأخوة الاشقاء في فلسطين والوقوف بجانبهم خلال الاحداث المؤسفة والممارسات التي تقوم بها قوات الاحتلال لابناء الشعب الفلسطيني وهو ما عبر عنه سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد في تصريحاته التي أكد خلالها بأن "الكويت لن تدخر جهداً لنصرة الأشقاء الفلسطينيين" وانطلاقاً من واجب الأخوة والدور الإنساني والالتزام بتلك الواجبات وبعد التنسيق مع وزارة الخارجية سيتم إطلاق الحملة لمناصرة القضية الفلسطينية".

واشارت الى موقف الكويت الداعم للقضية الفلسطينية لافتة إلى أن الجهات الخيرية الكويتية تنظم،على مدار العام حملات متواصلة بترخيص واشراف كامل من الوزارة لدعم الشعب الفلسطيني.

أوضحت الهاجري أن هناك بعض الجمعيات الخيرية أطلقت بالفعل حملات تبرعات عاجلة لإغاثة الأشقاء الفلسطينيين موكدة أنه فور ورود أي مشروع بهذا الصدد من قبل الجهات الخيرية المشهرة في البلاد سيتم دراستها واصدار الموافقات اللازمة عليها أسوة بجميع المشاريع التي تحظى بدعم ورعاية أبناء الوطن.

نـــور للإستثمار
Noor Investment

شركة نور للإستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك (عامة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة ، والمقرر انعقادها في يوم الاربعاء الموافق 2 يونيو 2021 م في تمام الساعة 11:30 صباحاً بمقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ - تقاطع شارع الجهراء مع طريق المطار - مبنى نور، بجانب مجموعة الصناعات الوطنية القابضة - وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال على النحو الوارد :

1- الموافقة على تخفيض رأسمال شركة نور للاستثمار المالي المصدر والمدفوع من 41.316.276.100 دينار كويتي إلى 39.982.726.200 دينار كويتي أي بتخفيض وقدره 1.333.549.900 دينار كويتي الذي يمثل قيمة استخدام أسهم خزينة بعدد 13.335.499 سهم ليصبح رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 39.982.726.200 دينار كويتي مقسمة على 399.827.262 سهم وجميع الأسهم نقدية.

2- المصادقة على مشروع عقد الاندماج بطريق الضم الموقع بتاريخ 10 ديسمبر2020م، بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وجميع ملحقاته المتضمنة استشارة مستشار الاستثمار المستقل و معدل تقايض الأسهم البالغ 0.178813333703808 وتقرير تقييم أصول الشركتين الصادر عن مقوم الأصول المستقل.

3- الموافقة على الاندماج بطريق الضم بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وذلك من خلال حل شركة نور للإتصالات ونقل ذمتها المالية بما لها من أصول وما عليها من خصوم إلى شركة نور للاستثمار المالي، وذلك عملا بأحكام الكتاب التاسع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

4- الموافقة على زيادة رأسمال شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، المصدر والمدفوع من 39.982.726.200 دينار كويتي إلى 41.316.276.100 دينار كويتي التي تمثل صافي أصول شركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة غير المملوكة من قبل شركة نور للاستثمار المالي، تخصص لمساهمي شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة) بعد تنازل مساهمي شركة نور للاستثمار الحاليين عن حقهم في الأولوية بالاكتتاب في تلك الأسهم البالغة 13.335.499 سهم جديد بحيث يحق لكل مساهم في شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة)، الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال وفقا لنسبة مقايضة الأسهم البالغ 0.178813333703808 سهم من أسهم شركة نور للاستثمار مقابل كل سهم من أسهم شركة نور للإتصالات، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم ذات الصلة بزيادة رأسمال و تفويض مجلس الإدارة بتعديل ذلك الجدول الزمني وفقا لما يراه مناسباً، بالإضافة إلى التصرف في كسور الأسهم (إن وجدت) وكذلك الأسهم غير المكتتب بها لصالح مساهمين حاليين وجدد.

5- الموافقة على إلغاء نشاط مراقب استثمار وتعديل المادة رقم 5 (المعدلة مسبقا) من عقد التأسيس،
والمادة رقم 4 (المعدلة مسبقا) من النظام الأساسي على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير.
3. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر.
4. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
5. القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال الغير.
6. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون.
7. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات.
8. إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصخصة.
9. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
10. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر.
11. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
12. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.
13. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
14. تقديم الخدمات الفنية الخاص بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.
15. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.
16. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرنامج والمؤلفات واستغلال هذه الحقوق.
17. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.
18. مراقب الاستثمار.
ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

النص بعد التعديل:
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
2. مدير محفظة الاستثمار.
3. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
4. مدير نظام استثمار جماعي.
5. وكيل اكتتاب
6. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
7. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية لحساب الشركة فقط.
8. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
9. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
10. مستشار استثمار
11. أمين حفظ.
12. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.
13. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

6- الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاي من اعضاء المجلس، ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، مالم يكن ممثلا لشخص طبيع أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم او أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

النص بعد التعديل:
المجلس، ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيع أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم او أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
وفي هذا الحالة يلتزم العضو بالافصاح عن المصلحة لمجلس الادارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات صلة التي تم الافصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

7- الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الاعمال .
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:
تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
وتوجه الدعوة للاجتماع متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:
1. خطابات مسجلة ترسل الى المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع باسبوعين على الاقل.
2. الاعلان ويجب ان يحصل الاعلان مرتين، على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضى مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد الى المساهمين او من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات، ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الاقل لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.
ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الاول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الاول. ويجوز ان يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل كم المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية

8- الموافقة على تعديل المادة رقم 30 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للافصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.
ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

9- الموافقة على تعديل المادة رقم 32 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة ونصاب الحضور والتصويت أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

10- الموافقة على تعديل المادة رقم 40 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

النص بعد التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل أرباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها -الجائز استعمالها- الي رأس المال.

11- الموافقة على تعديل المادة رقم 41 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق أحكام المواد من 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

النص بعد التعديل:
يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

12- الموافقة على تعديل المادة رقم 46 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز إستخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

النص بعد التعديل:
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:
1. يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. يجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
2. يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
3. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
4. يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .
ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحا على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

13- الموافقة على تعديل المادة رقم 50 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته المنصوص عليها بالمواد من 279 حتى المادة 308.

النص بعد التعديل:
تقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

14- الموافقة على تعديل المادة رقم 51 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

15- الموافقة على تعديل المادة رقم 52 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

فعلى السادة المساهمين أو وكلائهم الراغبين في حضور الجمعية العامة مراجعة الشركة على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ساعات العمل التالية من الساعة 9ص - 1م او الاتصال على هاتف 97288817، أو التواصل على البريد الإلكتروني ziad@noorinvestment.co، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل مع ضرورة تقديم ما يثبت هوية المساهم، كما يمكن للسادة المساهمين الكرام الحصول على جدول الأعمال عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة www.noorinvestment.com، علما بأنه سيتم عقد الاجتماع في ساحة مفتوحة ووفقاً للاشتراطات الصحية، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية يؤجل الاجتماع ليوم الاثنين الموافق 14 يونيو 2021م الساعة 11:30 صباحاً بنفس المكان المذكور ولذات جدول الأعمال.

مجلس الإدارة

علماً بأن مستند مشروع عقد الاندماج ومرفقاته متاح حالياً للسادة المساهمين وذوي العلاقة للاطلاع عليه إعتباراً من تاريخه ولغاية موعد الجمعية العامة غير العادية المقرر وذلك في مقر الشركة

دراسة جديدة: "أسترازينيكا" متبوعاً بجرعة من "فايزر" آمن وفعال

■ قال باحثون، أمس، إن دراسة إسبانية بشأن مزج اللقاحات المضادة لمرض كوفيد-19 خلصت إلى أن إعطاء جرعة من لقاح فايزر للأشخاص الذين تلقوا بالفعل جرعة واحدة من لقاح أسترا زينيكا آمن جدا وفعال.

واكتشفت الدراسة التي أجراها معهد كارلوس الثالث للصحة المدعوم من الدولة أن الاستجابة المناعية للأشخاص الذين تلقوا جرعة فايزر يزيد بما يتراوح بين 30 و40 مرة عن المجموعة التي تلقت جرعة استرازينيكا فقط.

وذكر الباحثون أنه تم رصد القليل من الآثار الجانبية الخطيرة بين المشاركين في الدراسة وعددهم 600.

"الداخلية" تُحوِّل عسكريين إلى التحقيق بسبب الاعتداء على عربي وآسيوي خلال التطعيم

■ كتب – منيف نايف:

■ الفيديو المتداول عن إسقاط عربي على الأرض

أحالت وزارة الداخلية عسكريين الى التحقيق بعد قيام احدهما بضرب آسيوي وقيام الاخر باسقاط وافد عربي على الأرض في مجمع تجاري بمنطقة السالمية اثناء عملية تطعيم كورونا للعاملين في المجمع.

وبحسب مصدر أمني، فإنه بناء على تعليمات من وكيل وزارة الداخلية جرى استدعاء العسكريين بعد ظهورهما في فيديوين منفصلين بقيامها بالاعتداء على وافد عربي واخر اسيوي في المجمع بسبب مخالفتهما الدور في المجمع للحصول على اللقاح، مشيرا الى ان وزارة الداخلية لا تسمح بمثل هذه التصرفات وستتخذ الاجراءات اللازمة حيالهم.

نقابة "إيكويت": ستبقى فلسطين قضية العرب والمسلم